Distr.
GENERAL

A/36/209
16 April 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٥	٢
ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في الموضوع	٦ - ٩	٤
ثالثا - التعليقات المقدمة من الدول	١٠ - ٢٢	٤
رابعا - التدابير التي تقترحها الدول	٢٣ - ٣٠	٧

المرفق

القرار ٣ (د - ٣٧) الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١

---

* A/36/50.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - في عام ١٩٦٧ ، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ أنه قد أبدى بعض القلق ازاء مظاهر التعصب الديني الأخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بعقائد استبدادية مثل النازية . واذ شجبت الجمعية العامة هذه الايديولوجيات وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه المظاهر ، دعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة ضد جميع هذه التظاهرات المنبثقة عن النازية والتعصب العنصري .

٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري " . وفي ذلك القرار أكدت الجمعية العامة من جديد أن العنصرية والنازية والفصل العنصري ، سواء كعقيدة أو سياسة ، تتنافى مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع ابادة الاجناس ومعاقبة مرتكبيها ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والوثائق الدولية الأخرى . وأعربت الجمعية العامة عن قلقها الشديد لاستمرار نشاطات الجماعات والمنظمات المنادية بالعنصرية والنازية والعقائد المماثلة التي تقوم على أساس الارهاب والتعصب العنصري ، بالرغم من قرار الجمعية السابق بشأن هذا الموضوع (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢)) . وشجبت الجمعية مرة أخرى شجبا حاسما العنصرية والنازية والفصل العنصري وكل العقائد والممارسات المشابهة التي تقوم على أساس التعصب العنصري والارهاب ؛ باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتي قد تعرض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر . وفضلا عن ذلك دعت الجمعية العامة بإلحاح جميع الدول الى أن تعمد دون تأخير ، ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الايجابية اللازمة لاعلان لا قانونية الجماعات والمنظمات التي تبث الدعايات للعنصرية والنازية وسياسة الفصل العنصري وأشكال التعصب العنصري الأخرى ، ولملاحقتها قضائيا .

٣ - وفي خلال السنوات الثلاث التي تلت ذلك أعلنت الجمعية العامة موقفها من مسألة الأنشطة التي تقوم بها الجماعات والمنظمات المؤيدة لعقائد وممارسات النازية والعنصرية والفصل العنصري (القرارات ٢٥٤٥ (د - ٢٤) ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦)) . وفي تلك الاعلانات قامت الجمعية العامة ، فيما قامت به ، بدعوة جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفعالة لغرس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئهما في نفوس الشباب ، ولحمايتهم بذلك من كل تأثير للنازية والعقائد والممارسات المشابهة . وفضلا عن ذلك أوصت الجمعية العامة حكومات جميع الدول بتشجيع نشر واذاعة المواد الاعلامية المتصلة بجهود الأمم المتحدة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك المواد المنبهة للرأي العام الى خطر انبعاث النازية

Digitized by UNOG Library

الحالي في عدد من البلدان . كما دعت الجمعية العامة الدول الى اتخاذ الخطوات المؤدية الى الكشف عن أية أدلة عن وقائع تتعلق بظهور ونشر عقائد وممارسات النازية والتعصب العنصرى ، والى تأمين قمعها بشدة وتحريمها . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣٩ (د - ٢٦) ادراج مسألة التدابير الواجب اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب أو على الحض على التمييز العنصرى أو أى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية ، في جدول أعمالها وابقائها قيد النظر المستمر . كما حثت هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى على أن تحذو حذوها كي يتم اتخاذ التدابير المناسبة بسرعة حسبما يلزم .

٤ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٥/٢٠٠ المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب " . وفي هذا القرار أعربت الجمعية العامة مرة أخرى عن قلقها البالغ ازاء التزايد الحاصل على الصعيدين الوطني والدولي في الأنشطة التي تروج للأشكال الاستبدادية من أشكال الايديولوجية والممارسة القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى ، بما فيها أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة . وأدانت الجمعية العامة جميع هذه الايديولوجيات والممارسات ، وحثت جميع الدول على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ الاحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبصفة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية والفاشية والفاشية الجديدة أو غيرها من الايديولوجيات القائمة على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية .

٥ - وفي القرار السالف الذكر ، رجت الجمعية العامة من جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أيديولوجيات تقوم على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية . كما رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين تحت بند جدول الاعمال المعنون " مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصرى أو أى شكل من أشكال الكراهية الجماعية " . وبالاضافة الى ذلك رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في الموضوع

٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) ، احتفظت لجنة حقوق الانسان في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والعشرين التي عقدت في عام ١٩٧٢ ، ببند عنوانه " مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية " .

٧ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٠ ، نظرت لجنة حقوق الانسان في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثائق E/CN.4/SR.1590 و 1591 و 1611) .

٨ - وقد ورد في الفصل الثاني عشر من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين (١) موجز للآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين اشتركوا في المناقشة .

٩ - وفي الجلسة ١٦١١ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، اعتمدت اللجنة بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع دولة واحدة عن التصويت (٢) ، القرار ٣ (د - ٣٧) المعنون " مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية " (انظر المرفق) .

ثالثا - التعليقات المقدمة من الدول

١٠ - ووفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٢٠٠ (انظر الفقرة ٥ أعلاه) ، بعث الأمين العام في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بمذكرة شفوية الى جميع الدول يطلب منها موافاته بتعليقاتها . وكانت الدول التي بعثت بردودها حتى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨١ هي : باكستان ، وبوروندي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وسري لانكا ، وفرنسا ، وقطر ، وكوبا ، ومنغوليا ، وناورو ، ونيكاراغوا ، والهند (٣) .

١١ - والواقع أن جميع الدول التي وردت منها ردود قد أبدت ادانتها للنازية والفاشية والفاشية

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) .

(٢) للاطلاع على تعليل التصويت على القرار ، انظر المحضر الموجز للجلسة (E/CN.4/SR.1611) .

(٣) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة الواردة من الحكومات في ملفات الامانة العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

الجديدة وما شاكلها من الايديولوجيات والممارسات ، وأعربت عن قلقها العميق ازاء تزايد الأنشطة التي يقوم بها كثير من منظمات النازية الجديدة والفاشية الجديدة في كثير من البلدان . وأشارت البلدان التي بعثت بردودها الى بعض الاجراءات التي تتخذها لمكافحة التمييز العنصري .

١٢ - وفي هذا الصدد وجه عدد من الحكومات الاهتمام الى ما ورد في تشريعاتها ودساتيرها من نصوص تحظر التحريض على العداء العنصري . وعلى سبيل المثال فان المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون العقوبات في تشيكوسلوفاكيا تنصان على اقامة الدعوى على أي شخص مؤيد أو مروج للفاشية أو نحوها من الايديولوجيات التي تكبت " حقوق الشعب العامل وحريته " أو تحض على الكراهية الدينية أو التعصب الديني . وفي فرنسا ينص القانون على معاقبة المنظمات أو الجماعات التي تؤسس بغرض اثارة الكراهية العنصرية . ويجوز للمحاكم أن تقضي بحل الجمعيات العنصرية والنازية باعتبارها منافية للاخلاق وللنظام العام ، وذلك بمقتضى المادتين ٣ و ٧ من القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٠١ بشأن العقود والجمعيات .

١٣ - وتقرر المادة ٣٤ من دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن " يتمتع المواطنون في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية على اختلاف أعراقهم وقومياتهم بحقوق متساوية " . وينص الدستور كذلك على أن " يعاقب القانون على أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين ، أو تقرير امتيازات مباشرة أو غير مباشرة على أساس العرق أو القومية أو الدعوة بأي شكل من الاشكال الى احتكار الحقوق أو العداوة أو الازدراء على أساس العرق أو القومية " . وفضلا عن ذلك تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات في اوكرانيا على أن " يعاقب على الدعاية أو الاثارة بغرض احداث العداوة أو الشقاق بين المواطنين ... بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو النفي لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات " . وتشتمل المادة ٨٣ من دستور منغوليا على أحكام مماثلة .

١٤ - وذكرت حكومة قطر أن قوانينها لا تشتمل على نصوص تتعلق تحديدا بالنازية والفاشية وغيرهما من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب ، لأن هذا البلد لا يعرف هذه الظواهر . على أن الحكومة أوضحت أن أحدا في قطر ، من المواطنين أو الاجانب ، لا يقوم بنشاط نازي أو فاشي ، لأن هذا النشاط يعتبر جريمة تمس حياة الانسان وحريته وكرامته ومن ثم يعاقب عليها قانون العقوبات والاجراءات الجنائية في قطر .

١٥ - وذكرت حكومة الهند أن دستورها لا يسمح بوجود أية تجمعات أو ايديولوجيات تقوم على التعصب والكراهية والارهاب لدوافع عنصرية .

١٦ - وذكرت باكستان وناورو أنه لا تعليق لهما على مشاكل الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري لأن هذه المشاكل لا وجود لها في هذين البلدين .

١٧ - وأشارت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى أنها تدرك ما تمثله النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين وعلى

Digitized by UNOG Library

الارهاب العنصرى من خطر حقيقي على الأمن الدولي وعلى حقوق الانسان وحرياته ، ومن ثم ترى أن من واجب الأمم المتحدة مواصلة نشاطها فيما يتعلق بتحديد ما يمكن اتخاذه من تدابير ملموسة وأكثر فعالية ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما شاكلها من الايديولوجيات والممارسات .

١٨ - وأشارت رومانيا الى أنه ينبغي للجمعية العامة ، تطبيقا للقرار ٣٥/٢٠٠ ، أن تتوجه بنداء جديد الى جميع الدول تناشدها فيه اتخاذ التدابير الصارمة على الصعيدين الوطني والدولي لحظر الدعاية للحرب في أى شكل أو مظهر واستخدام وسائط الاتصال الجماهيرى في الترويج لفكرتي التقارب والتعاون بين الشعوب والدول وتكوين رأى عام مجند للتفاهم والصداقة بين جميع الشعوب .

١٩ - وأشارت تشيكوسلوفاكيا الى أن ما لديها من التدابير القانونية ومن أساليب تربية الناشئة ، والى أن نظامها الاجتماعي أساسا ، تحول كلها دون ظهور أو تطبيق أية نظريات تقوم على الكراهية والتعصب العنصريين أو الارهاب العنصرى .

٢٠ - وأشارت الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى أن ثمة حاليا أكثر من ٥٠ بلدا تمارس فيها المنظمات الفاشية والفاشية الجديدة نشاطها ، وأن عدد المنظمات يصل في بعض البلدان الى عدة مئات . وذكرت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن هذا النشاط فيه ازدراء لحقوق الانسان وتخريب للعلاقات السلمية بين الشعوب . وأضافت أن من أبرز الامثلة الصارخة لانكار حقوق الانسان وحرياته الاساسية وللأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي النظام الفاشي الاستعمارى في جنوب افريقيا . فنظام الفصل العنصرى يستذل السكان الافريقيين ، كما صدرت قوانين قامعة تقوم على النظريات العنصرية من أجل المحافظة على سلطة الأقلية البيضاء وسيطرتها الاجتماعية والاقتصادية . وتتميز الأوضاع في ذلك البلد بالقمع الوحشي للسكان الافريقيين ، وبالقتل وغيره من أشكال استخدام القوة ، وبعمليات اعادة التوطين الجبرية وفرض البانتوستانات . كما أن جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي لناميبيا قد جرؤت على اقامة نظام عميل يؤيد ممثلوه الايديولوجيات والممارسات الفاشية ، وهي تنكر على شعب ناميبيا حقه في تقرير المصير والاستقلال .

٢١ - وذكرت دولة قطر أن من رأيها أن هناك مبررا لما يتعين على الأمم المتحدة وأجهزتها أن تقوم به شجبا للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الدول المتهمة بأنها تمارس أنشطة نازية أو فاشية أو فاشية جديدة أو أنشطة تقوم على أى نوع آخر من أنواع الايديولوجيات الاستبدادية . وأضافت أن على المجتمع الدولي أن يفضح هذه الدول أو المنظمات أو الاشخاص أو المؤسسات من أجل انهاء هذه الممارسات .

٢٢ - وذكرت نيكاراغوا أنها على استعداد للاشتراك في أية اجتماعات تعقد لبحث امكانية وضع وثيقة تعلن اعتبار هذه الممارسات جرائم أو اعتداءات دولية .

Digitized by UNOG Library

رابعا - التدابير التي تقترحها الدول

٢٣ - وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها ازاء عودة ظهور النازية والفاشية الجديدة وما شاكلها من الأيديولوجيات التي تحض على الكراهية والارهاب العنصريين ، أكدت تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا وسري لانكا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على ضرورة أن تحث الأمم المتحدة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في عدد معين من الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع أن تنضم الى هذه الصكوك . وأشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، كما أشير الى غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة . وذكرت الجمهورية الديمقراطية الالمانية أنه ينبغي أن تضاف الى الصكوك القائمة صكوك أخرى . وشددت تشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أهمية تنفيذ قرار الأمم المتحدة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) تنفيذا دقيقا بأعمال ملموسة .

٢٤ - وأكدت الدول على دور الاعلام ووسائط الاتصال في زيادة وعي الجماهير بخطر انبعاث النازية والفاشية والتعصب والارهاب العنصريين وتعبئة الرأي العام ضد هذه الايديولوجيات والممارسات . واقترحت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن يتضمن برنامج عمل ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة للأمم المتحدة نشر واذاعة المواد التي تفضح أيديولوجيات وممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب العنصري والكراهية الجماعية والارهاب .

٢٥ - وأعربت رومانيا عن رأي مؤداه أنه ينبغي على جميع الدول أن تتعاون تعاونا واسعا في سبيل الاتفاق على التدابير العملية التي تستهدف حظر المنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، ومكافحة جميع مظاهر العنف والارهاب التي تنكر حقوق الشعوب في العيش الحر الكريم وتمثل خطرا كبيرا على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتتعارض تعارضا تاما مع ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرها مما اعتمد في هذا المجال من الصكوك القانونية الدولية ذات الطابع العالمي .

٢٦ - واقترحت منغوليا أن تقدم الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية كل دعم ممكن الى الشعوب المناضلة ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة والتمييز العنصري ، وأن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بحملات للمطالبة بتحرير جميع المعتقلين بسبب اشتراكهم في هذا النضال .

٢٧ - وأكدت تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية على أهمية وقف التعاون مع النظم العنصرية وتقديم المساعدات اليها في المجالين الاقتصادي والعسكري كوسيلة فعّالة تستخدمها

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة والدول لحمل هذه النظم على الكف عن سياستها اللاانسانية القائمة على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والارهاب .

٢٨ - واقترحت سري لانكا أن تبحث الهيئات الدولية وتضع حلولا فعّالة لمشكلة انتهاك حقوق الانسان ، حلولا يمكن أن تكون موضوعا لعمل دولي لا مجرد موضوع للتشريعات الوطنية .

٢٩ - وارتأت حكومة بوروندي أن الأمر يتطلب انشاء الرقابة المناسبة التي تتولى حماية وضمان تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية . كما رأت أنه يمكن مطالبة الدول بتقديم تقارير دورية ، وانشاء لجان خاصة اذا اقتضى الأمر ذلك يجوز للدول المعنية أن تقدم اليها ايضاحات عن الحالة السائدة داخل أراضيها فيما يتعلق بالأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك الأعمال وغيرها من الانشطة ذات الطبيعة المماثلة التي تعتبر مسؤولة عنها دوليا .

٣٠ - وعلى المستوى الوطني ، اقترحت سري لانكا مطالبة الدول : (أ) بأن تضمّن كل منها دستورها وثيقة بحقوق الانسان تتفق والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ (ب) وبأن توفر بطريقة فعّالة اجراءات الانتصاف والحماية من الحبس التعسفي ؛ (ج) وبأن تقيم سلطة قضائية مستقلة وفقا للمعايير التي تحددها هيئة دولية مناسبة . ورأت الجمهورية الديمقراطية الالمانية ومنغوليا ورومانيا ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية وادارية وتنفيذية فعّالة لحظر المنظمات النازية والفاشية والقضاء على جميع مظاهر انبعاث النازية والفاشية ونحوهما من الايديولوجيات. واقترحت منغوليا : (أ) التعريف بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها واذاعتها على نطاق واسع ؛ (ب) وتنظيم حملات تستهدف تعبئة الرأي العام ضد الايديولوجيات العنصرية . واقترحت تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية توعية الشباب على وجه الخصوص بخطر انبعاث الايديولوجيات والممارسات العنصرية واشراب الشباب في كل مكان روح السلم والتفاهم الدولي واحترام الشعوب الأخرى .

Digitized by UNOG Library

المرفق

القرار ٣ (د - ٣٧) الذى اعتمدته لجنة حقوق الانسان في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١

مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب أو التحريض على التمييز العنصرى أو أى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبيين ،

واذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة يعلن في مادته الاولى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على احتكار الحقوق على أساس عنصرى أو اثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المستمر لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو التي تؤدى الى هذه النتائج ، ويمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودّية بين الدول وفي طريق تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على احتكار الحقوق على أساس عنصرى أو اثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب أو الانكار المستمر لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو التي تؤدى الى هذه النتائج ، لا تتفق مع مقاصد أومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان(أ)

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library

والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ب) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (ج) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (د) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (هـ) ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (و) ، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تعرب عن قلقها العميق ازاء تزايد الأنشطة في أى جزء من العالم من جانب الجماعات والمنظمات أو أى مروج للأيديولوجيات اللاانسانية السالفة الذكر أو ممارس لها ،

واذ تضع في اعتبارها أن الأيديولوجيات العنصرية تتنافى تماما مع مقاصد التعاون الدولي في تعزيز وتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد والشعوب بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاثني ،

١ - تدين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على احتكار الحقوق على أساس عنصرى أو اثني أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المستمر لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو تؤدى الى هذه النتائج ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من أخطار على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ، لردع نشاط الجماعات والمنظمات أو أى ممارس لهذه الأيديولوجيات عن طريق حظر هذا النشاط أو بأية وسيلة اخرى ؛

٣ - تطلب الى المنظمات الدولية المعنية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ أو تعزز ما تتخذه من التدابير الموجهة ضد الأيديولوجيات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ب) ، أو اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها (و) ، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (ج) ، أو الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (هـ) ، أو أى من الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة ، مع امكانية وضع مشروع اعلان بشأنها ، في دورتها الثامنة والثلاثين .

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(ج) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(د) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(هـ) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(و) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

Digitized by UNOG Library